

مقدمة الاعتراض المقدم من قبل المؤسسات الفلسطينية ضد قرار القائد العسكري الإعلان عنها "منظمات محظورة"

تاريخ تقديم الاعتراض – 03.02.2022

1. تشكّل المؤسسات التالية: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، مؤسسة الحق، مركز بيسان للأبحاث والتنمية والتي هي موضوع اعتراضنا هذا سنداً أساسياً للمجتمع المدني الفلسطيني في الأراضي المحتلة. إنها من قدامى المؤسسات الفلسطينية، والتي يعود تأسيس بعضها الى أربعة عقود أو أكثر، والجزء الآخر الى ما قبل ثلاثة عقود. يدور الحديث عن مؤسسات حقوق الإنسان تعنى بالتغيير الاجتماعي والبحوث، وتعمل في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير الحماية القانونية ضد انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، والمساعدة القانونية للقاصرين بالسن، وحماية حقوق الأطفال من العنف، وتعزيز التشريعات والسياسات الخاصة بتنمية الطفل، وحماية حقوق المرأة من التمييز ضدها، وتمكين المرأة بالمجتمع وضد العنف المنزلي بحققها، وإعداد البحوث ونشر أوراق موقف للدفع نحو سياسات لحماية الفئات الضعيفة ولتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

2. بتاريخ 2021/10/21 أعلن وزير الأمن الإسرائيلي عن المؤسسات "مؤسسات إرهابية" بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016 (من الآن فصاعداً: "قانون مكافحة الإرهاب"). ووفقاً للمادة رقم 4 من القانون، فقد كانت خطوة الوزير لا تزال في طور الاعلان المؤقت، ليتبعها بتاريخ 2021/11/3 توقيع القائد العسكري للمنطقة على خمسة أوامر باعتبار المؤسسات المذكورة بأنها "مؤسسات محظورة"، وذلك استناداً الى صلاحياته وفقاً للإجراء 84(1)(ب) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) (1945) (المشار إليها فيما يلي: "أنظمة الدفاع")، والتي تخوّل القائد العسكري إصدار أوامر من هذا النوع، إذا سبق وأعلن وزير الأمن عنها "منظمة محظورة".

3. جاءت الإعلانات بشكلٍ فجائي، ودونما إشعار مسبق أو جلسة استماع أولية. حتى ولم يسبقها أي إجراء تحقيقي ضد أي من المؤسسات، بل أن التسويغ الوحيد الذي ورد في التصريحات كان عاماً وأجوف، والذي يعتبر هذه المؤسسات بأنها "ذراع للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التي تم الاعلان عنها تنظيمياً إرهابياً".

4. بالنظر إلى طبيعة أنشطة المؤسسات، وقدمها، وسعة نطاق المستفيدين الذين يتلقون خدماتها، ونظراً لمركزيتها في مسيرة المجتمع الفلسطيني الذي يعاني من الاحتلال طويل الأمد والمتواصل، والظروف السياسية التي تعمل فيها المؤسسات، فلا من شك في أن خطوة الحظر تشكل هجمة عدوانية ومحاولة للقضاء على المجتمع المدني الفلسطيني بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

5. إن هذه الخطوة بحد ذاتها فيها تنكر لحق الشعب الفلسطيني في تحقيق الحد الأدنى من عناصر تقرير المصير، لأن تطبيق هذه الأوامر هو بمثابة إقامة حاجز أمام مجرد وجود مجتمع مدني فلسطيني مثله مثل الشعوب الأخرى. لذلك، فإن إصدار الأوامر في حد ذاته يُعدّ انتهاكاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي لأنّ في ذلك إنكار أساسي للمصالح المشروعة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال للقيام قولا وفعلا بحماية الحياة المدنية السلمية وتوفير الرفاهية الاجتماعية الممكنة.

6. يعتبر حظر كيان تنظيمي ما، بمثابة إصدار حكم بالاعدام القانوني لهذه المؤسسة. إنه يتسبب بسلسلة تلقائية من المحظورات التي تُعتبر مخالفتها جنائية والعقوبات بصدها قاسية للغاية، كما من شأنه أن يمنح صلاحيات ادارية بعيدة المدى وحتى تعجيزية، كل ذلك للقضاء على هذا التنظيم الكياني. وعندما يتعلق الأمر بمؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني التي تصدر العمل الحقوقي ضد الاحتلال وممارساته؛ عندما يحدث ذلك في إطار نظام احتلال طويل الأمد نتج عنه نظام فصل عنصري محظور بحد ذاته حسب القانون الدولي؛ وفي حين أنّ وزير الأمن وقائد الجيش، يشكلان العنوان الرئيسي لاتهامات المؤسسات المذكورة وتحميلهما المسؤولية بارتكاب انتهاكات جسيمة وبشكل منهجي للقانون الدولي، يعزز الانطباع بأن ما قاما به هو اوامر استبدادية تسعى إلى إسكات الانتقادات الموجهة للاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، والى القضاء على أنشطة المؤسسات التي تدينهما بالمسؤولية عن انتهاكات الاحتلال.

7. ليس من قبيل المصادفة أن الأوامر المذكورة أعلاه، قد واجهت انتقادات دولية غير مسبوقه، حيث أشار هذا النقد إلى أوامر الحظر على أنها اعتداء على الشعب الفلسطيني ومحاوله لتجريم المجتمع المدني الفلسطيني. كما طالبت دول عديدة دولة اسرائيل بتقديم تفسيرات بشأن هذه القرارات بعدما قامت وزارة الخارجية الاسرائيلية بتقديم تسويغاتها واستعراض معلومات أمام هذه الدول، وعلى الرغم من ذلك، صرحت هذه الدول بأنها لم تقتنع بتاتا بأن هذه التفسيرات تبرر الأوامر التي صدرت. سوف يتطرق اعتراضنا بشكل تفصيلي لهذه الانتقادات وذلك في فصل خاص بشأن البيّنات.

8. كما طلب الموقعون أدناه من القائد العسكري تزويدهم بالمواد والبيّنات التي تأسست عليها الأوامر، لكن طلبهم قوبل بالرفض. وأوضح القائد العسكري في رده وبالشكل الأكثر وضوحاً، بأنه "لا داعي للتوضيح بأن "جوهر الأوامر" يستند الى مواد استخباراتية سرية" بما معناه، أنه لن يتم تسليم المؤسسات أية مواد تسمح لها بالدفاع عن نفسها أمام الأوامر. وعليه، لم ينجح القائد العسكري بالإشارة، الى عدم قانونية أي نشاط من ضمن مئات الانشطة العلنية الميدانية التي تقوم بها المؤسسات يومياً. كما أنه لم يُبشر إلى أي هدف من عشرات أهداف المؤسسات بأنه غير قانوني، ولم يتطرق إلى أي منشورة من آلاف المناشير التي صدرت على مدار 40 عام من قبل المؤسسات بأنها منشورة ممنوعة وغير قانونية، وانه أخفق في الإشارة الى اي قرش من ميزانية المؤسسات بأنه من مصدر غير قانوني، ولم يوضح ما إذا كان هناك أي سوء استخدام للأموال من قبل أي تنظيم بأنه قام بتمويل أنشطة غير مشروعة، أو أدير بشكل غير سليم. وببساطة، فإن القائد العسكري لم يفعل ذلك لأنه لا توجد أية مادة تشير إلى مثل هذه الانتهاكات.

9. بناءً عليه، وعلى الرغم من أن كل أنشطة المؤسسات بما في ذلك أهدافها جلية ومعروفة للجمهور، وموثقة كتابياً في سجلات وتقارير المؤسسات، إلا أننا سوف نذهب الى ما هو أبعد من المطلوب، ونعرض في الفصل عن البيّنات والحقائق من هذا الاعتراض، أهداف المؤسسات وجُلّ أنشطتها الميدانية، والتي تشهد على مدى الشرعية التي لا مجال للشك فيها. إنّ الهدف القانوني لهذا الفصل هو أيضاً إثبات تعسف الأوامر الاعتباطية، وعلى الأقل أيضاً إلزام القائد العسكري بالكشف عن المواد التي بحوزته، إن وجدت أصلاً، والتي تتيح للمؤسسات الحق في أن يدافعوا عن أنفسهم بشكل فعال.

10. في الجانب القانوني من هذا الاعتراض، سنبين بالتفصيل أنّ رد القائد العسكري الساعي إلى عدم الكشف عن "جوهر" المواد التي كانت الأساس الوقائي وراء إصدار الأوامر، هو في حد ذاته رد فعل فظّ ومفرط للغاية. إنه لا يتعارض بشكل جوهري فقط مع قواعد القانون الدولي التي تتطلب تقديم "المادة الجوهرية"، بل يتعارض حتى مع قواعد القانون الإسرائيلي-المعروف بتطرفه في كل ما يتعلق بالتحيز من أجل حماية قرارات السلطات الأمنية الإسرائيلية.

11. نصّت التصريحات على أنه يجوز للمؤسسات تقديم اعتراضات إلى القائد العسكري، وذلك من دون تضمين أنظمة الدفاع، أي توفير إجراءات للاعتراض عليها. كم يبدو هذا ما يقف وراء تجرؤ القائد العسكري على التصريح بأنه هو، الشخص الذي وقّع على الأوامر، سيكون هو أيضاً الشخص الذي سينظر في الاعتراضات، وبالتالي يحول دون النظر فيها من قبل جهة محايدة ومستقلة.

12. في الجزء القانوني من هذا الاعتراض، سوف نبين أيضاً أنّ مآل قرار القائد العسكري هو الإلغاء، وذلك للأسباب التالية: (1) أنه مناقض لمبدأ الشرعية وسيادة القانون لأن القرار استند إلى أنظمة تسمح بقيام القائد العسكري بإعلان حظر تنظيم في حال سبق وحظره الوزير. بينما لم يحصل أن أعلن الوزير أيّاً من المؤسسات كتنظيم غير قانوني (2) أنه يتعارض مع قواعد العدالة الطبيعية وخاصة ضرورة القيام بمحاكمة عادلة وحق الدفاع في الادعاء بحيث: أولاً، لا يحدد ويسند الادعاءات على أساس الأدلة الإدارية العلنية التي يستوفيهها معيار كونها واضحة" ولا لبس فيها، ومقنعة"؛ ثانياً، لم تكن هناك جلسة استماع أولية؛ ثالثاً، لا يكشف عن الدليل الذي يدعم الادعاءات المزعومة - وبالتالي لا يمنح المؤسسات فرصة فعالة للرد والتعامل مع الادعاءات الموجهة ضدها؛ رابعاً، إن اجراء النظر بالاعتراض نفسه مشوب بتضارب المصالح، لأن صانع القرار هو الجهة التي ستقرر في هذا الاعتراض حول صحة وعدالة قراره هو؛ (3) لا يجتاز معيار التناسب، بكونه ينتهك قواعد العدالة الطبيعية بشكل شامل، خاصة حين يتعلق الأمر بانتهاك فادح لحرية التنظيم، والذي لا يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك مؤقت لحرية المؤسسات فحسب، بل لإلغائها التام.

نقوم في الاعتراض بتفصيل الخلفية من البيّنات والحقائق بما يتعلق باعتراض المؤسسات التي تشملها الأوامر وشرح عن ماهية عملها، ثم سننتقل إلى تقديم مطالباتنا القانونية التي تستدعي إلغاء الأوامر.

الطاقم القانوني للمؤسسات: مركز عدالة الحقوقي، مكتب المحامي ميخائيل سفارد ومكتب المحامي جواد بولس